د. سامي نجيب
Dr. Samy Nagulb
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

أحكام دستورية:

- **إنقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل أكثر من شهر** (بدون إذن) **يعتبر إستقالة ما لم يعد خلال ستة أشهر إتفاقاً وطبيعة عمله وطبيعة تكوينه العلمى** (القضية ٨٧ لسنة ٣٣ قضائية).

اتفاقية عمل جماعية:

- **بين شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة والنقابة العامة للكيماويات واللجنة الإدارية للعاملين بالشركة بشأن العطلة الرسمية يوم الجمعة وتعويض فروق ساعات العمل برمضان والمساهمة فى علاج الحالات المرضية الحرجة.**

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **إعتماد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية** (قرار رئيس الهيئة ٢٧٠ لسنة ٢٠١٤).
- **تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة** (قرار رئيس الهيئة ١٢٦ لسنة ٢٠١٥).
- **الترخيص لشركة إسكان للتأمين بمزاولة فرع تأمين الطيران** (قرار رئيس الهيئة ٦٥٨ لسنة ٢٠١٥).
- **إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر** (قرار مجلس إدارة الهيئة٤٦ لسنة٢٠١٦).

فى هذا العدد

* *أحكام دستورية:*

- **إنقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل أكثر من شهر** (بدون إذن) **يعتبر إستقالة ما لم يعد خلال ستة أشهر إتفاقاً وطبيعة عمله وطبيعة تكوينه العلمى** (القضية ٨٧ لسنة ٣٣ قضائية).

* *إتفاقية عمل جماعية:*

- **بين شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة والنقابة العامة للكيماويات** واللجنة الإدارية للعاملين بالشركة **بشأن العطلة الرسمية يوم الجمعة وتعويض فروق ساعات العمل برمضان والمساهمة فى علاج الحالات المرضية الحرجة.**

* *قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- **إعتماد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية** (قرار رئيس الهيئة ٢٧٠ لسنة ٢٠١٤).
- **تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة** (قرار رئيس الهيئة ١٢٦ لسنة ٢٠١٥).
- **الترخيص لشركة إسكان للتأمين بمزاولة فرع تأمين الطيران** (قرار رئيس الهيئة ٦٥٨ لسنة ٢٠١٥).
- **إصدارالنظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر** (قرار مجلس إدارة الهيئة٤٦ لسنة٢٠١٦).

فى هذا العدد

أحكام دستورية

- **إنقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل أكثر من شهر** (بدون إذن) **يعتبر إستقالة ما لم يعد خلال ستة أشهر إتفاقاً وطبيعة عمله وطبيعة تكوينه العلمى** (القضية ٨٧ لسنة ٣٣ قضائية) ٣

إتفاقية عمل جماعية:

- **بين شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة والنقابة العامة للكيماويات** واللجنة الإدارية للعاملين بالشركة **بشأن العطلة الرسمية يوم الجمعة وتعويض فروق ساعات العمل برمضان والمساهمة فى علاج الحالات المرضية الحرجة..** ٩

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **إعتماد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية ..** قرار رئيس الهيئة٢٧٠ لسنة ٢٠١٤ . ١٣
- **تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة ..** قرار رئيس الهيئة ١٢٦ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٠
- **الترخيص لشركة إسكان للتأمين بمزاولة فرع تأمين الطيران ..** قرار رئيس الهيئة ٦٥٨ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٣
- **إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر ..** قرار مجلس إدارة الهيئة ٤٦ لسنة ٢٠١٦ ..... ٢٤

أحكام دستورية:

إنقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل أكثر من شهر(بدون إذن) **يعتبرإستقالة ما لم يعد خلال ستة أشهر إتفاقاً وطبيعة عمله وطبيعة تكوينه العلمى**
(القضية ٨٧ لسنة ٣٣ قضائية)

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، الموافق التاسع من شوال سنة ١٤٣٦هـ.
برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى.
وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:
فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم٨٧ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية".

المقامة من:
السيد/ محمد السعيد فرج الشبراوى.

ضـد
١- السيد رئيس الجمهورية. ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
٣- السيد رئيس مجلس الشعب. ٤- السيد وزيرالتعليم العالى والدولة للبحث العلمى
٥- السيد رئيس جامعة طنطا.

الإجـراءات
بتاريخ التاسع من مايو سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة هذه القضية قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ **فيما لم يتضمنه من وجوب إنذار عضو هيئة التدريس كتابة قبل إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل بغير إذن أكثر من شهر.**
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة
بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – **تخلص فى أن المدعى، وهو يعمل مدرسا بقسم طب وجراحة العيون بكلية الطب بجامعة طنطا، علم فى ٢٠٠٨/٧/٩ بالقرار رقم ٨١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ من رئيس جامعة طنطا بإنهاء خدمته "طبقا لنص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات، إعتبارا من بداية العام الجامعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لإنقطاعه عن العمل"، فتظلم من هذا القرار إلا أن تظلمه رفض، فأقام الدعوى رقم ١٥٧٥٠ لسنة ١٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بطلب وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته وإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار. ولدى نظر تلك الدعوى دفع بعدم دستورية نص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات**، وبعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١١/١/١٠ حجز تلك الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ قررت بهذه الجلسة الأخيرة إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ ليتخذ المدعى إجراءات إقامة الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ **تنص على أنه:**

"يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا إنقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب إنتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج أو أى إجازة أخرى، **وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الإنقطاع، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل.**

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأشهر الأربعة التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه إنقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا و ٧٠/أولا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب، ولا يجوز الترخيص له بعد فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج قبل إنقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المواد (١/٨٨) و(٩٠)".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون الفصل المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازما للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان النزاع المثار أمام محكمة القضاء الإدارى الذى أقيمت هذه الدعوى الدستورية بمناسبته، يدور حول قرار إنهاء خدمة المدعى لإنقطاعه عن العمل إعتبارا من بداية العام الجامعى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والذى صدر إستنادا لنص المادة (١١٧) من قانون تنظيم الجامعات الذى خلا من وجوب إنذاره كتابة قبل إصداره، ومن ثم تضحى للمدعى مصلحة فى الطعن على هذا النص فيما لم يتضمنه نص الفقرة الأولى منه من ضرورة إنذار عضور هيئة التدريس الذى إنقطع عن عمله أكثر من شهر قبل إصدار قرار بإنهاء خدمته، وبذلك وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد إلى باقى أحكام النص المذكور.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه – محددا نطاقا على النحو المتقدم **– مخالفته لمبدأ المساواة إذ لم يتضمن إلزام جهة الإدارة بإنذار عضو هيئة التدريس كتابة قبل إنهاء خدمته للإنقطاع، على خلاف ما قررته المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة** الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، **وهو الشريعة العامة التى تسرى على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، رغم وحدة المركز القانونى للعاملين فى الحالتين، كما أنه يخالف مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة والذى يقضى بخضوع الدولة للقانون بما مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية فضلا عن مخالفته لمبدأ الحق فى العمل بإعتبار أن إنهاء علاقة العمل يلزم أن يكون وفقا لإرادة العامل الحقيقية وليست الإرادة الضمنية أو المفترضة. ومن ثم فإن هذا النص يكون قد خالف أحكام المواد (١٣، ١٤، ٤٠، ٦٤) من دستور عام ١٩٧١ والمادتين (٥، ٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١.**

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – وأيا كان تاريخ العمل بها- لأحكام الدستور القائم، لضمان إتساقها والمفاهيم التى أتى بها فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور المعدل الصادر فى يناير سنة ٢٠١٤.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون لا يتحقق إلا بعمل تشريعى يهدر الحماية القانونية المتكافئة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة فى المعاملة بين المواطنين ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التى يتوخاها العمل التشريعى الصادر عنهما، وكان لا صحة للقول بأن كل تقسيم تشريعى يعتبر تصنيفا منافيا لمبدأ المساواة، ذلك أن هذا المبدأ لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من الدستور القائم بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه هو ذلك الذى يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم سبيلا إليه.

وحيث إن المراكز القانونية التى يتعلق بها مبدأ المساواة أمام القانون وفقا لنص المادة (٥٣) من الدستور هى التى تتحد فى العناصر التى تكون كل منها بوصفها عناصر إعتد المشرع بها مرتبا عليها أثرا قانونيا محددا، فلا تقوم هذه المراكز إلا بتضاممها، بعد أن غدا وجودها مرتبطا بها، فلا تنشأ إلا بثبوت عناصرها. لما كان ذلك وكان المشرع تقديرا منه لطبيعة عمل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بإعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم العالى، وما يتطلبه ذلك من ضرورة وجودهم بجامعاتهم، من بداية العام الدراسى حتى نهايته، حتى تنتظم العملية التعليمية وتتحقق مصلحة الطلاب فى تحصيل المناهج والعلوم، ومن ثم فقد أفرد المشرع لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنظيما خاصا بهم يتناسب مع مكانتهم والمهام المنوطة بهم، فقضى بإعتبار العضو مستقيلا إذا إنقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان هذا الإنقطاع عقب إجازة مرخص له بها أو إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو أية إجازة أخرى، ولم يشترط ضرورة إنذار العضو كتابة قبل إصدار قرار إنهاء خدمته تقديرا منه بأن عضو هيئة التدريس بما له من مكانة علمية رفيعة يدرك – ولا شك **– ضرورة وجوده خلال العام الدراسى لأداء المهام المنوطة به لإنتظام العملية التعليمية وتحقيق مصلحة الطلاب. وإتساقا مع المكانة التى يتبؤها عضو هيئة التدريس أفرد النص المطعون فيه حكما خاصا به فى حالة عودته إلى عمله خلال الأشهر الستة التالية لإنقطاعه، وقدم عذرا**

لهذا الإنقطاع وقبل، وحكما آخر فى حالة عودته خلال تلك المدة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا ولم يقبل، بما مؤداه أن التنظيم الذى جاء به النص الطعين يرتبط بطبيعة عمل عضو هيئة التدريس بالجامعة والذى يختلف بالكلية عن طبيعة العمل المنوط بالعاملين المدنيين بالدولة.

متى كان ما تقدم وكان المشرع تقديرا منه لطبيعة عمل عضو هيئة التدريس وطبيعة تكوينه العلمى والمهام المنوط به تحقيقها قد إرتأى ألا ضرورة لإنذاره كتابة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر قبل إعتباره مستقيلا من عمله، فى حين إشترط ذلك بالنسبة لغيره من العاملين الذين يخضعون لنظام العاملين المدنيين بالدولة تبصيرا لهم بهذا الحكم حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وكانت هذه المغايرة فى الحكم تعود إلى إختلاف المركز القانونى لعضو هيئة التدريس عن غيره من العاملين المدنيين بالدولة، وقد جاءت توكيدا لأغراض بعينها تقتضيها طبيعة العملية التعليمية بالجامعات، ومن ثم فلا مخالفة فى ذلك لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من الدستور القائم.

وحيث إن الدستور القائم نص فى المادة (١٢) منه على أن العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة، وأنه لا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، وكانت الحقوق جميعها – ومنها حق العمل – لا تنشأ إلا بتوافر متطلباتها، ذلك أن الشروط التى يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سويا على قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا يكتمل كيانه فى غيبتها، ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذى نشأ مرتبطا بها، مكتملا وجودا بتحققها، ليكون العمل محققا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية جوهر أسبابها.

لما كان ذلك، وكان تنظيم المشرع لعمل أعضاء هيئة التدريس وأوضاع إنهاء خدمتهم حال انقطاعهم عن العمل دون إذن، وفقا للنص المطعون فيه، لا ينال من حقهم فى العمل ولا من قدره، ولا من الشروط التى يرتبط عقلا بها، ولا يحيط بيئة العمل بأوضاع ترهقها، وإنما وضع توازنا بين عمل هيئة عضو هيئة التدريس كحق كفله الدستور، وبين هذا العمل كواجب ترتبط به حقوق دستورية أخرى أخصها حق الطلاب فى التعليم وفقا لمعايير الجودة العالمية حسبما قضت به المادتان (١٩، ٢١) من الدستور ذاته، ومن ثم فإنه لا يكون قد أخل بالحق فى العمل.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون، محددا على ضوء مفهوم ديمقراطى، مؤداه ألا تخل تشريعاتها الحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، وشخصيته المتكاملة، وأن الأصل فى النصوص التشريعية – فى الدولة القانونية **– هو إرتباطها عقلا بأهدفها، بإعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف. لما كان ذلك، وكان التنظيم الذى أتى به المشرع فى النص المطعون فيه لمسألة إنقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله بغير إذن أكثر من شهر، وإعتبار خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل هو تأكيداً لمبدأ سيادة القانون وضرورة إنتظام العملية التعليمية بالجامعات، تحقيقا للصالح العام الذى يفرض رعاية حقوق الطلاب، ومن ثم فإن هذا النص يكون قد جاء مرتبطا بالأغراض السامية التى إستهدف المشرع تحقيقها، ولم يخل بأية حقوق من تلك التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، بل جاء كافلا الحق فى التعليم، وموفيا بإلتزام الدولة بتوفير التعليم الجامعى وفقا لمعايير الجودة العالمية حسبما نصت عليه المادة (٢١) من الدستور.**

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن النص المطعون فيه لا يخالف أحكام المواد (١٢، ٥٣، ٩٤) من الدستور، كما لا يخالف أى نص آخر منه، الأمر الذى يلزم معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. (١)

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد ٣١ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/٨/٢ .

إتفاقية عمل جماعية:

بين
شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة
والنقابة العامة للكيماويات واللجنة الإدارية للعاملين بالشركة
بشأن العطلة الرسمية يوم الجمعة وتعويض فروق ساعات العمل برمضان والمساهمة فى علاج الحالات المرضية الحرجة

إنه فى يوم السبت الموافق ٣ أكتوبر ٢٠١٥ تحت رعاية سيادة الأستاذ/جمال محمد محمود سرور معالى وزير القوى العاملة، أبرمت إتفاقية عمل جماعية بين كل من:

أولا : شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة "ش.م.م" ويمثلها فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد/ أحمد فهمى أبو يوسف بموجب تفويض كتابى من السيد/ أحمد سامح فهمى بصفه عضو مجلس الإدارة المنتدب، **ويشار إليها فيما بعد "بالشركة"** .

ثانيا : النقابة العامة للكيماويات، الكائن مقرها فى ٩٠ شارع الجلاء الأزبيكة – القاهرة، ويمثلها السيد الكيميائى/ عمادى حمدى على – رئيس النقابة العامة للكيماويات والسيد الأستاذ/ شوقى محمد الشحات بصفته أمين عام النقابة العامة للكيماويات، **ويشار إليها فيما بعد "النقابة العامة".**

ثالثا : اللجنة الإدارية للعاملين بشركة هنكل مصر للصناعة والتجارة، والكائن مقرها بمقر مصنع شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة، ويمثلها فى التوقيع على هذه الإتفاقية محمد حسن خالد بصفته رئيس اللجنة الإدارية، **ويشار إليها فيما بعد "اللجنة الإدارية".**

التمهيد

بناء على طلب اللجنة الإدارية للعاملين بشركة هنكل مصر للصناعة والتجارة "ش.م.م" بمنح العاملين بالشركة ما يلى:

١- يوم عمل إجازة بدلا عن العطلات الرسمية التى تقع يوم الجمعة.
٢- تعويض فروق ساعات العمل الإضافية للعمالة الفنية لمصنع بورسعيد فى شهر رمضان.
٣- تخصيص ميزانية للحالات المرضية الإستثنائية غير المشمولة بنظام العلاج الخاص المتعاقد عليه من قبل الشركة.
٤- البدلات.
٥- موقف الشركة من حالات علاج السيد صابر.
٦- موضوعات أخرى.

وحيث وافقت النقابة العامة للكيماويات على طلب اللجنة الإدارية للعاملين بشركة هنكل مصر للصناعة والتجارة يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١٠/٣.

بناء عليه، وحرصا من الشركة على تلبية مطالب العاملين المشروعة فى إطار أحكام القانون، ومعاونتهم فى مواجهة الأعباء الإجتماعية والإقتصادية، ورؤية الشركة لدور العاملين فى التعاون معها للحفاظ على عجلة الإنتاج، فقد تم الإتفاق بين الأطراف على توقيع هذه الإتفاقية طبقا للشروط والأحكام الوارده أدناه:

البند الأول: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

البند الثانى: منح العاملين يوم عمل إجازة بدلا عن العطلات الرسمية التى تقع يوم الجمعة.

إتفق الطرفان على أن تقوم الشركة بتحديد يوم إجازة بدلا عن العطلات الرسمية – كما يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص – التى تقع يوم الجمعة **وفقا لما تراه الشركة مناسبا حسب مقتضيات العمل.**

البند الثالث : تعويض فروق ساعات العمل للعاملين الفنيين فى شهر رمضان:

نظرا لطبيعة العمل بمصنع الشركة ونظام الورادى، فقد تم الإتفاق على منح العمالة الفنية الخاضعة لنظام الساعات الإضافية **بدلا نقديا يعادل ٤٨ ساعة فى شهر رمضان فقط** وذلك دون الإخلال بساعات العمل الإضافية الأخرى طبقا لنظام العمل بالشركة.

البند الرابع: تخصيص ميزانية للحالات المرضية والإستثنائية :

بما أن العادة قد جرت على مساهمة الشركة فى علاج الحالات المرضية الحرجة والإستثنائية غير المغطاة فى العلاج الطبى، فقد إتفق الطرفان على أن **الشركة سوف تخصص مبلغ ٧٥٠ ألف جنيه مصرى فقط لا غير سنويا (**فقط سبعمائة وخمسون ألف جنيه مصرى لاغير**) للحالات المرضية الحرجة والإستثنائية وغير المغطاه تأمينيا إعتبارا من ١ يناير ٢٠١٦، وتكون إدارة هذا المبلغ مشتركة بين ممثلى الإدارة وممثلين من اللجنة الإدارية للعاملين بشركة هنكل مصر على النحو الذى يتم الإتفاق عليه.**

كما إتفق الطرفان على أن يتم التنسيق بينهما لصياغة السياسة المنظمة للحالات الإستثنائية وذلك إعتبارا من أول نوفمبر ٢٠١٥.

البند الخامس : البدلات :

إتفق الطرفان على زيادة البدلات الممنوحة للعاملين بمصنع الشركة ببورسعيد من دون المديرين بالمستوى الوظيفى MC وفقا للجدول التالى:

البدل	المبلغ بالجنيه المصرى/ شهريا
بدل مخاطر وذلك فقط للعاملين بالمناطق التالية وفقا للتصنيف التالى: مستوى أول: السلفنه، تصنيع البودرة، تصنيع السائل، أوناش الشوكة، الورش والصيانة، الأمن مستوى ثان: تعبئة البودرة، تعبئة السائل، مخازن الخامات، مخازن المنتج التام، منطقة الغلاية وضواغط الهواء والمولدات، المعامل	المستوى الأول ٥٥٠ المستوى الثانى ٥٠٠
بدل الوجبة	٥٠٠
بدل الورادى (للعاملين بنظام الواردى فقط)	٣٠٠
بدل المواصلات	٢٨٠
بدل طبيعة العمل	١٢٠
بدل موقع (خاص بالعاملين بمخزن الرسوة)	٥٠٠

البند السادس: موقف الشركة من علاج السيد صابر:

بالنسبة لحالة السيد صابر قامت الشركة بعلاجه خارج وداخل البلاد ومازالت الشركة ملتزمة بإستكمال علاجه وفقا للتقارير المعتمدة والموجودة، وفى حال تقديمه ما يفيد علاجه بطريقة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، بعد إعتماد الإدارة الطبية المركزية للشركة فى ألمانيا.

البند السابع : بنود أخرى:

٧-١ وافقت إدارة الشركة على الإستمرار فى صرف الزيادة السنوية لكل من السيد/ ياسر الإمام والسيد/ عصام أبو الحمد والسيد/ سمير حمدى البرلسى، وذلك مراعاة من الشركة لظروفهم الصحية.

٧-٢ وافقت إدارة الشركة على الإستمرار فى صرف نصف شهر من الراتب الأساسى (خاضع للضرائب) **فى كل من عيد الفطر وعيد الأضحى سنويا عن كل عيد وذلك لجميع العاملين بإستثناء المديرين بالمستوى الوظيفى MC حيث يتم صرف مبلغ خمسة آلاف جنيه** (خاضعة للضرائب) **كحد أقصى فى كل عيد سنويا.**

٧-٣ وافقت إدارة الشركة على الإستمرار فى صرف حافز إنتاج شهرى بنسبة (١٠%) من الأجر الأساسى للعاملين بالمصنع من دون المستوى الوظيفى MC، على أنه يجوز للشركة زيادة هذه النسبة وفقا لما تراه فى حالة تجاوز الإنتاج ١٠٠% من الخطة المستهدفة.

٧-٤ وافقت إدارة الشركة على إستمرار العمل بصرف منحة الوفاة بما يعادل أجر (٤٨) شهرا بحد أدنى (١٠٠) ألف جنيه، على أن تتحمل الشركة قيمة الفرق بين الـ(٤٨) شهرا و(١٠٠) ألف جنيه وذلك بعد تقديم سند إعلام الوراثة.

٧-٥ تتعهد إدارة الشركة بعدم نقل أو فصل أى عامل بسبب قيامه أو إشتراكه فى المطالبة بحقوق العاملين بطرق مشروعة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٧-٦ يلتزم العاملون بالشركة بالحفاظ على الآداب العامة وعدم الإساءة لإسم الشركة وكيانها وممثليها والعاملين بها وفى حال ثبوت مخالفة هذا البند يحق للشركة إتباع الإجراءات القانونية فى هذا الصدد .

البند الثامن : أحكام ختامية:

هذا الإتفاق مرتبط بإستمرار عجلة الإنتاج والشحن والبيع دون تعطل أو تقليل أو بطء.

فى حالة مخالفة أى بند من بنود هذه الإتفاقية تعتبر لاغيه.

تسرى هذه الإتفاقية إعتبارا من ١ أكتوبر ٢٠١٥ ويستمر العمل بها لمدة ثلاث سنوات تنتهى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨.

هذه الإتفاقية تمثل كامل الإتفاق بين أطرافها ويلغى أى نص يخالف نصوص هذا الإتفاق أينما ورد إعتبارا من تاريخ سريانها.

أى نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق يتم تسويته عن طريق التحكيم طبقا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

حرر هذا الإتفاق باللغتين العربية والإنجليزيه، والصياغة العربية هى الواجبة الإتباع عند الإختلاف.

تحررت هذه الإتفاقية من عدد خمس نسخ بيد كل طرف نسخة، وثلاث نسخ للشركة للعمل بموجبها.

النقابة العامة للكيماويات	اللجنة الإدارية للعاملين بشركة هنكل مصر الصناعة والتجارة	شركة هنكل مصر للصناعة والتجارة
	١- محمد حسن خالد ٢- محمد خلاف محمد ٣- سعد سعد الفخرانى ٤- محمد أحمد الدمرداش ٥- محمد عبد الغنى عبد الله ٦- أيمن إبراهيم جاد ٧- سامى نبيل الحريرى ٨- محمد حسن فرج	
Labor General Sydicate for Chemicals	**The Administrative Labor Committee in Henkel Egypt for Industries and Trade**	**Henekel Egypt for industries and Trade**

(١) نشر بالعدد ٢٤٨من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١١/٣.

قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية:

إعتماد النظام الأساسى الجديد
للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية
قرار رئيس الهيئة ٢٧٠ لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ بإعتماد النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية وتسجيلها برقم(٢)؛

وعلى النظام الأساسى للمجمعة وتعديلاته؛

وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المعدة فى هذا الشأن؛

قـرر:

مادة أولى : يعتمد النظام الأساسى الجديد للمجمعة المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار والنظام الأساسى الجديد للمجمعة فى الوقائع المصرية. (١)

صدر فى ٢٠١٤/٣/٣٠

رئيس الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٥٦ (تابع) بالوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٧/٧.

المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية

النظام الأساسى
للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

تمهيد

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكذلك عقد تأسيس المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية المحرر بتاريخ ٣٠ مارس لسنة ١٩٨٣ وعلى قرار تسجيل المجمعة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٢ لسنة ١٩٨٣.

وبناء على التطورات والتغيرات التى طرأت على قطاع التأمين فقد تقرر تعديل النظام الأساسى القائم للتوافق مع هذه المتغيرات وقد وافقت الشركات الأعضاء على أحكام المواد التالية كنظام أساسى للمجمعة.

الباب الأول
العضوية – أغراض المجمعة

مادة ١: تأسست المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية طبقا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ **وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة، فيما بين:**

أولا : الشركات المؤسسة:

١- شركة مصر للتأمين.
٢- شر كة قناة السويس للتأمين.
٣- شركة المهندس للتأمين.
٤- شركة الدلتا للتأمين.

ثانيا : الشركات الأعضاء:

١- المجموعة العربية المصرية للتأمينِ (AMIG).
٢- شركة شارتس إيجيبت للتأمين.

ويجوز لأى شركة تأمين أخرى الإنضمام لعضوية المجمعة وفقا لنظامها الأساسى، وبالشروط التى تضعها الجمعية العامة للمجمعة مع مراعاة ألا يكون للشركات الأعضاء الجدد الذين ينضمون للمجمعة أى حقوق فى أصول المجمعة أو أى التزامات تخص الفترة السابقة على تاريخ الإنضمام.

مادة ٢: تنشأ مجمعة بإسم "المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية" **غرضها القيام –** ونيابة عن الشركات الأعضاء ولحسابهم **– بإدارة كل ما يتعلق بالعمليات التأمينية من تأمين وإعادة تأمين وكذا الحساب المشترك للشركات الأعضاء وتقوم المجمعة فى سبيل تحقيق ذلك الغرض بالعمليات التالية:**

١- التأمينات المتعلقة بإقامة وتركيب المنشآت النووية، بدءا من عمليات التجهيز للموقع والنقل البحرى والتخزين وحتى إتمام عملية الإنشاء والتجارب.

٢- التأمين على مسئولية القائم بالتشغيل فى حدود القوانين المصرية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسئولية.

٣- التأمين من الأضرار المادية الناتجة عن التشغيل والتى تلحق بالمنشآت النووية.

٤- تأمين الأخطار الأخرى المتعلقة بالمنشآت النووية.

٥- التعاون فى مجال تأمين الأخطار النووية مع المجمعات المثيلة فى العالم.

٦- قبول حصص إعادة تأمين من مجمعات تأمين الأخطار النووية فى نطاق الحدود والشروط التى ينظمها هذا النظام واللوائح الداخلية للمجمعة.

مادة ٣: المجمعة لا تهدف إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أى خسائر نتيجة مباشرة أعمالها.

مادة ٤: مركز المجمعة ومحلها القانونى هو مدينة القاهرة الكبرى، ويجوز أن تنشئ فروعا لها بالمحافظات ويكون مقرها المؤقت فى "٧ شارع عبد اللطيف بلطية – جاردن سيتى – القاهرة" لحين تحديد المقر الدائم.

مادة ٥: مدة المجمعة خمسون عاما تجدد تلقائيا وتبدأ من تاريخ تسجيل المجمعة فى سجل مجمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة ٦: تتخذ المجمعة كل ما من شأنه أن يعاونها على تحقيق أغراضها فى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وذلك للقيام بإدارة العملية التأمينية لحساب ونيابة عن الشركات الأعضاء وذلك من:

١- وضع الشروط وقواعد القبول والأسس الفنية للإكتتاب وفقا لما تقتضيه طبيعة تلك الأخطار ومتطلبات إعادة تأمينها.

٢- تلقى طلبات التأمين والبت فيها وإصدار الوثائق وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها قانونا وإجراء التعديلات والتجديدات والإلغاءات وتسوية التعويضات.

٣- إجراء عمليات إعادة التأمين بالنسبة للأخطار المحلية (النووية وغير النووية) فيما يزيد عن الطاقة الإحتفاظية لشركات التأمين الأعضاء.

٤- قبول عمليات إعادة التأمين الوارد من الخارج فى حدود الطاقة الإحتفاظية الصافية للمجمعة.

الباب الثانى
التزام الأعضاء

مادة ٧: حصص الشركات وحدود الإكتتاب والقبول:

(أ) الأخطار غير النووية المحلية:

توزع الحصص طبقا لنسبة الإكتتاب المباشر للشركة العضو فى فرع التأمينات الهندسية.

(ب) الأخطار النووية المحلية:

تعتمد الجمعية العامة سنويا حصة كل من شركات التأمين المباشر الأعضاء وفقا لقدراتها الإحتفاظية.

ويتكون الحد الأقصى للإكتتاب فى هذه الأخطار من مجموع تلك الحصص مضافا إليها ما تتمكن المجمعة من إسناده إلى المجمعات الأجنبية المثيلة ومعيدى تأمين الخطر النووى فى الخارج.

(ج) الأخطار النووية الواردة من الخارج:

تعتمد الجمعية العامة سنويا حصة كل من الشركات الأعضاء فى الأخطار النووية من الخارج وفقا لقدراتها الإحتفاظية ويكون مجموع هذه الحصص هو الحد الأقصى للطاقة الإحتفاظية الصافية للمجمعة.

(د) إذا لم تستخدم القدرة الإحتفاظية للمجمعة بالكامل فى خطر ما تخفض حصة كل من الأعضاء بما يتفق وذلك الخفض.

مادة ٨: المسئولية التضامنية:

تكون مسئولية كل من شركات التأمين الأعضاء مسئولية تضامنية فى تأمين الأخطار النووية أو الأخطار المرتبطة بطبيعة النشاط **مع ما يترتب على ذلك من زيادة التزاماتها بما يقابل حصة الشركة التى تعجز جزئيا أو كليا عن الوفاء بهذه الإلتزامات طبقا لأحكام النظام الأساسى والقوانين المنظمة.**

وكذلك يزاد التزام كل منها على نفس الأساس السابق إذا عجز أى من معيدى التأمين عن الوفاء بالتزاماته، ولا يخل ذلك بحق الشركات فى الرجوع على من عجز عن الوفاء بإلتزاماته طبقا لأحكام النظام الأساسى والقوانين المنظمة.

الباب الثالث
إدارة المجمعة

مادة ٩: تتكون الجمعية العامة للمجمعة من رؤساء الشركات الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين، وتعتبر السلطة العليا لها ويرأس الجمعية العامة رئيس اللجنة الإدارية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه.

وتنعقد الجمعية العامة للمجمعة مرة واحدة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب نصف عدد أعضائها، ولا يكون إنعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) لأعضائها وتعتبر قرارات الجمعية نافذة بمجرد صدورها بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ويحضر الجمعية العامة ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات على ألا يكون لهم صوت معدود.

وتختص الجمعية العامة بما يلى:

- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التى تكفل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ومتابعة تحقيق تلك الأهداف.
- وضع شروط الإنضمام أو الإنسحاب من المجمعة.
- النظر فى طلبات الإنضمام إلى المجمعة أو الإنسحاب منها ويكون القرار بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة على الأقل.
- إعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الإدارية للمجمعة.
- إعتماد الموازنة التقديرية للمجمعة.
- إعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية للمجمعة فى ضوء التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا التقرير السنوى الفنى والمالى عن نشاطها.
- تعيين المدير العام التنفيذى للمجمعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية.
- إختيار رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة وتحديد الشركات التى يكون ممثلوها أعضاء فى اللجنة.
- تحديد فئة بدل حضور إجتماعات اللجنة الإدارية والجمعية العامة.
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسى للمجمعة والجدول المرفق به بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجمعة.
- الموافقة على حل الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجمعة، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقا لأحكام القانون.
- النظر فى أية مسائل تتعلق بأعمال المجمعة.

اللجنة الإدارية

مادة ١٠ : تتولى إدارة المجمعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العامة وتتكون من:

١- رئيس تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدد أخرى بموافقة الجمعية العامة.

٢- ستة أعضاء يمثلون شركات التأمين الأعضاء بالمجمعة الأكبر حجما فى متوسط أقساط تأمين الأخطار الهندسية فى الثلاثة سنوات السابقة على تشكيل اللجنة الإدارية من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات.

٣- مدير عام المجمعة.

مادة ١١: مع عدم الإخلال بإختصاصات الجمعية العامة، تختص اللجنة الإدارية بما يلى:

١- تصريف شئون المجمعة وإتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات بين العاملين بالمجمعة.

٢- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية لإعتمادها من الجمعية العامة.

٣- إقرار التقرير السنوى عن نشاط المجمعة متضمنا حساب جارى شركات التأمين الأعضاء وقائمة المركز المالى والموازنة التقديرية.

٤- التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية للإنعقاد.

٥- تقديم أية مقترحات للجمعية العامة مما يساعد على تحقيق أهداف المجمعة.

٦- دراسة طلبات الإنضمام لعضوية المجمعة وأبداء الرأى بشأنها فى ضوء الشروط والقواعد التى وضعتها الجمعية العامة.

مادة ١٢: تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتبلغ قرارات اللجنة الإدارية إلى أعضاء الجمعية العامة.

مادة ١٣: يمثل رئيس اللجنة الإدارية المجمعة فى صلاتها بالغير وأمام الجهات الإدارية والقضاء وله حق التوقيع منفردا عن المجمعة.

مادة ١٤: يكون للمجمعة مدير عام تنفيذى ويصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة بتولى تصريف شئون العمل بالمجمعة عن طريق أجهزة المجمعة الفنية والإدارية – وذلك فى حدود السلطات التى تحددها اللجنة الإدارية للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية **– ويحضر إجتماعات اللجنة الإدارية دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات.**

كما يختص المدير العام التنفيذى بالآتى:

١- إعداد تقرير فنى عن أعمال المجمعة كل ستة أشهر أو كلما طلبت اللجنة الإدارية منه ذلك.

٢- إعداد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة متضمنا حساب جارى شركات التأمين الأعضاء وقائمة المركز المالى.

٣- إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات المجمعة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة ١٥: يكون لكل من رئيس اللجنة الإدارية والمدير العام التنفيذى حق التوقيع عن المجمعة، على أن تكون أذون الصرف والشيكات موقعة من مدير الشئون المالية أو من ينوب عنه إلى جانب توقيع رئيس اللجنة الإدارية.

التوقيعات

الأستاذ الدكتور / عادل موسى
رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب
شركة مصر للتأمين

السيد الأستاذ/ محمد محمود عبدالله
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة قناة السويس للتأمين

السيد المهندس/ محمد بركة
رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب
شركة المهندس للتأمين

السيدة الأستاذة / عالية حلمى
الرئيس التنفيذى
شركة الدلتا للتأمين

السيد الأستاذ/ محمد زهران
مدير عام
شركة شارتس للتأمين

السيد الأستاذ/ علاء الزهيرى
العضو المنتدب
المجموعة العربية المصرية (AMIG)

تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة ١١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية
وغير المقيدة بالبورصة

قرار رئيس الهيئة ١٢٦ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار وزير الإستثمار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار دليل قواعد حوكمة الشركات؛

وعلى قرار وزير الإستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (١-١) نطاق التطبيق الوارد بالقسم الأول المعنون أحكام عامة، فقرتين جديدتين يكون نصهما، على النحو التالى:

القسم الأول : أحكام عامة :

١-١ نطاق التطبيق (إضافة فقرتين جديدتين)**:**

ويقتصر الإلتزام بتشكيل لجنة إدارة المخاطر بالبند (٤-٢-٤-٢) الواردة بالبند (٤-٢) لجان المجلس وإختصاصاتها، بالقسم الثانى المعنون مجلس الإدارة، **على الشركات التالية:**

الشركات التى تزيد حقوق الملكية بها على ٥٠ مليون جنيه من واقع آخر قوائم مالية لها.

شركات السمسرة فى الأوراق المالية التى تنفذ عمليات بقيمة ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر سنويا.

شركات إدارة محافظ الأوراق المالية التى تدير أصول أو أموال بقيمة ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر سنويا.

ويجوز للشركات المشار إليها بالفقرة السابقة تشكيل لجنة مشتركة للمراجعة وإدارة المخاطر.

(المادة الثانية)

يضاف إلى القسم الأول المعنون أحكام عامة، بند جديد برقم (١- ٣) التزامات المجوعة العاملة فى مجال الأوراق المالية، يكون نصه على النحو التالى:

القسم الأول : أحكام عامة :

١-٣ المجموعة العاملة فى مجال الأوراق المالية.

١-٣-١ يجوز للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام هذا القرار وشركاتها التابعة العاملة فى مجال الأوراق المالية – على أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن (٨٥%) **– الإكتفاء بلجنة مراجعة واحدة** (أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسب الحالة) **تتشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة، وكذا إدارة مراجعة داخلية واحدة بالشركة القابضة للقيام بالمهام المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك بالضوابط التالية:**

(أ) موافقة كافة مساهمو الأقلية فى كل شركة تابعة على ما ورد بالبند السابقة.

(ب) أن تعد لجنة المراجعة تقريرا منفصلا عن كل شركة سواء الشركة القابضة أو الشركات التابعة وأن يعرض التقرير وأى توصيات أو ملاحظات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية فى أول إجتماع تال له وأن يشار إلى مناقشته فى محضر مجلس إدارة الشركة.

(جـ) أن تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريرا منفصلا عن كل شركة سواء الشركة القابضة أو الشركات التابعة وأن يقدم التقرير وأى توصيات أو ملاحظات لديها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية وإلى لجنة المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته فى محضر إجتماع لجنة المراجعة وفى تقريرها الخاص بالشركة المعنية.

(المادة الثالثة)

يضاف بند جديد برقم (٥- ٣- ١- ٢) إلى البند (٣-٥) الإلتزامات المرتبطة بالإفصاحات الخاصة بأسهم الخزينة، بالقسم الخامس المعنون الإلتزامات المرتبطة بالشفافية والإفصاح، يكون نصه على النحو التالى:

القسم الخامس : الإلتزامات المرتبطة بالشفافية والإفصاح:

٥- ٣ الإلتزامات المرتبطة بالإفصاحات الخاصة بأسهم الخزينة.

٥-٣-١-٢ فى الأحوال التى تقوم بها الشركة التابعة بشراء أسهم فى رأسمال الشركة القابضة المالكة لها تطبق على الأسهم المشتراه كافة قواعد أسهم الخزينة.

(المادة الرابعة)

تلغى لجنة الترشيحات والمكافآت الواردة بالبند (٣-٢-٤-٢) بالبند (٢-٤-٢) أنواع اللجان وإختصاصاتها بالقسم الثانى الخاص بمجلس الإدارة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٢من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٦.

الترخيص لشركة إسكان للتأمين بمزاولة فرع تأمين الطيران

قرار رئيس الهيئة ٦٥٨ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفيه؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل شركة إسكان للتأمين "ش.م.م." بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٢٤)؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن الترخيص لها بمزاولة فرع تأمين الطيران بالإضافة إلى فروع التأمين التى تزوالها؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ المعدة فى هذا الشأن؛

قــرر:

مادة ١ : الموافقة على الترخيص للشركة بمزاولة فرع تأمين الطيران إضافة إلى فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

مادة ٢: بنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه.

رئيس الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٢٢٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/١٠.

إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر

قرار مجلس إدارة الهيئة ٤٦ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٧٤٢ و٨٩٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وإجراءات إختيار ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر؛

وعلى الإقتراح المقدم من مجلس إدارة الصندوق؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام المرافق كنظام أساسى لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام الأساسى للصندوق، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] على نفقة الصندوق، كما ينشر على الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية والصندوق، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

(١) نشر بالعدد ١١٨ تابع (أ) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٥/٢٣.

النظام الأساسى
لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

(الفصل الأول)
أحكام عامة

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- قرار إنشاء الصندوق: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨.

٢- قرار تنظيم الصندوق: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤.

٣- الوزير المختص: هو الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

٤- الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥- الصندوق : صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

٦- وحدة التغطية (حدود التعويض) : تكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو وكذلك الرصيد النقدى الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه.

٧- التعثر: هو عدم قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة عن تعامله فى الأوراق المالية لصالح عملائه، سواء كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب تتعلق بسوء إدارته وتوظيفه لموارده المالية.

٨- الخسائر المالية المغطاة : هى الخسائر المالية الشخصية والمباشرة للعميل المتضرر، ولا تشمل التغطية أى خسائر أدبية أو ناتجة عن التغير فى قيمة الأوراق المالية أو عن ضياع فرص إستثمارية بديلة.

٩- الإفلاس : هو الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس العضو أيا كان سبب الإفلاس، وسواء كان متعلقا بنشاطه فى الأوراق المالية أو لأى سبب آخر.

١٠- الخطأ والإهمال: هو عدم قيام العضو بالواجب المهنى تجاه العميل المتضرر، ويتمثل فى الإجراءات العملية والأعراف التجارية والإجراءات الوقائية أو الإحترازية، وكل ما يتطلبه ممارسة النشاط المرخص به للعضو وفقا

للقواعد القانونية السارية والأعراف المستقرة، وكل ذلك وفقا لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

١١- الغش والإحتيال : إستخدام العضو وسائل وطرق غير قانونية أو غير أمينة فى التعامل مع عملائه سواء بغرض تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو لأى غرض آخر، وكل ذلك وفقا لنتائج التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

١٢- المتعاملون فى الأوراق المالية: هم المستثمرون فى الأوراق المالية عملاء أعضاء الصندوق.

المادة (٢)

إسم وغرض الصندوق :

صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية شخص إعتبارى مستقل لا يهدف إلى تحقيق الربح، الغرض منه تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المقيدة فى البورصات المصرية.

ويجوز أن يكون للصندوق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه وأهدافه فى جمهورية مصر العربية، وذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة (٣)

مقر الصندوق:

يكون مقر الصندوق ومحله القانونى بالقاهرة الكبرى، المركز الرئيسى ٧٠ شارع الجمهورية – القاهرة.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق – بعد موافقة الهيئة – نقل مقر الصندوق لإحدى المدن المجاورة، كما يجوز له أن ينشئ فروعا أخرى له فى القاهرة أو المحافظات الأخرى بعد موافقة الهيئة.

المادة (٤)

أعضاء الصندوق :

يجب أن يكون عضوا بالصندوق كل شركة أو جهة مرخصا لها بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١- المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية والإيداع والقيد المركزى.

٢- السمسرة فى الأوراق المالية.

٣- التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات.

٤- أمناء الحفظ.
٥- إدارة صناديق الإستثمار.
٦- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
ولرئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال.

المادة (٥)

مساهمات العضوية بالصندوق:

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة لدى الصندوق فى تاريخ العمل بقرار تنظيم الصندوق، تكون مساهمة العضوية فى موارد الصندوق على النحو التالى:

١- واحد فى المائة ألف (٠٠,٠٠١%) من حجم نشاط الشركة العضو خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية، وبحد أدنى مائة ألف جنيه مصرى، وذلك بالنسبة للشركات التى تزاول نشاطها لمدة سنة أو أكثر قبل تاريخ بدء العضوية.

٢- مائة ألف جنيه مصرى بالنسبة للشركات التى يتم الترخيص لها بمزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بقرار تنظيم الصندوق أو الشركات التى لم تزاول نشاطها لمدة سنة أو أكثر قبل تاريخ بدء العضوية.

وتستكمل مساهمة العضوية بنسبة واحد فى المائة ألف (٠٠,٠٠١%) من حجم نشاط هذه الشركات خلال السنة الأولى لبدء النشاط.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مساهمة العضوية فى الصندوق بعد العمل بقرار تنظيم الصندوق عن مائة ألف جنيه مصرى.

المادة (٦)

مواعيد وكيفية سداد الإشتراكات الدورية:

يؤدى عضو الصندوق إشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرفق بقرار تنظيم الصندوق، ويتم تحصيل هذه الإشتراكات بالكيفية وفى المواعيد التالية:

١- فى النصف الأول من شهر يناير من كل عام بالنسبة لنشاط المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزى.

٢- فى النصف الأول من شهرى يناير ويوليو بالنسبة للأنشطة الآتية:

(أ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
(ب) إدارة صناديق الإستثمار.
(ج) أمناء الحفظ.

ويـتم إعـداد وتوجيـه مطالبـات بالإشـتراكات المسـتحقة علـى الأعضـاء المذكورين بمعرفة الصندوق.

٣- فـى النصـف الأول مـن كـل شـهر بالنسـبة لأنشـطة السمسـرة فـى الأوراق الماليـة والتعامـل والوسـاطة والسمسـرة فـى السـندات ويـتم التحصـيل علـى كـل عمليـة تـداول بمعرفـة الجهـة القائمـة بالتسـوية، وعلـى أسـاس القيمـة المسجلة بفاتورة العملية وبالعملة التى يتم بها التداول.

وعلى أعضاء الصندوق من الجهات العاملة فى سوق رأس المـال التـى يكون لـديها أى بيانـات أو معلومـات عن أنشطة أعضـاء الصـندوق تسـاعد فـى تحديد المستحق على كل عضو موافاة الصندوق- بناء على طلبه**- لما لديها من البيانات أو المعلومات المشار إليها.**

ويـتم إحتسـاب وتحصـيل مسـاهمات العضـوية بالجنيـه المصـرى، ويـتم إحتسـاب وتحصـيل الإشـتراكات الدوريـة المسـتحقة علـى الأعضـاء بالجنيـه المصرى أو بـالعملات الأجنبيـة إذا كـان التعامـل أو النشـاط الـذى يـتم تحصـيل الإشتراكات الدورية عنه يتم بالعملة الأجنبية.

وفى جميع الأحوال لا تعتبر مساهمات العضوية أو الإشتراكات الدوريـة التـى يـتم تحصـيلها مـن الأعضـاء دينـا علـى الصـندوق أو تأمينـا مسـتردا، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان.

المادة (٧)

عدم سداد مساهمات العضوية أو الإشتراكات الدورية فى موعدها :

فـى حالـة تـأخر العضـو أو إمتناعـه عـن سـداد مسـاهمة العضـوية أو الإشتراكات الدوريـة فـى المواعيد المحددة لهـا يتم إخطـاره وتكليفه بالوفـاء من قبل الصندوق بموجب كتاب مسجل موصـى عليـه بعلم الوصـول أو مسلم باليد، **فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء يتم إحتساب مقابل تأخير يومى يحسب على أساس سعر الإئتمـان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى مضافا إليـه ثـلاث نقـاط مئويـة سـنويا إعتبـارا مـن اليوم التالى للموعد المحدد للسداد.**

وفى حالة التـأخير أو الإمتنـاع عن السداد لمدة ثلاثين يومـا فـأكثر من تاريخ التكليف بالوفاء يتم إخطار الهيئة للنظر فى إتخاذ الإجراء المناسب ضد العضو المخـالف كمـا يـتم إخطـار كـل مـن البورصـة المصـرية وشـركة الإيـداع والقيد المركزى لأعمال شئونـها.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق نشر إفصاح عن الأعضاء المخالفين على الموقع الإلكترونى للصندوق وأى وسائل أخرى توافق عليها الهيئة.

(الفصل الثانى)
إدارة الصندوق

المادة (٨)

مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء، يتم إختيارهم وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من قرار تنظيم الصندوق، على النحو التالى:

١- ممثل عن المستثمرين فى سوق الأوراق المالية المصرية يختاره الوزير المختص.

٢- ثلاثة يمثلون الشركات الأعضاء بالصندوق على أن يكون من بينهم شركة على الأقل من غير شركات السمسرة فى الأوراق المالية، ويتم إختيارهم وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

٣- ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيس مجلس إدارتها.

٤- ممثل عن شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية يختاره رئيس مجلس إدارتها.

٥- ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الهيئة.

وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم فى البنود (١، ٢، ٥) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

ويتم إختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتصريف أموره وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير، وله حق التوقيع نيابة عن الصندوق فى الحدود الواردة بالمادة الخامسة من قرار تنظيم الصندوق.

وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق لأى سبب، يتولى رئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للإجتماع خلال شهرين على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لإختيار رئيس جديد للمجلس وفقا للقوعد المعمول بها، ويتولى- مؤقتا- رئاسة مجلس إدارة الصندوق خلال المدة المشار إليها عضو آخر يختاره رئيس الهيئة من بين الأعضاء ذوى الخبرة.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام بمهام محددة تتعلق بإختصاصاته وتجتمع بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى للصندوق.

ويختص مجلس الإدارة بتطبيق أحكام قرار تنظيم الصندوق وله على الأخص:

(أ) إقتراح النظام الأساسى للصندوق أو تعديله، على أن يتم إعتماده من الهيئة.

(ب) إعتماد لوائح الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمى للصندوق.
(ج) إعتماد القوائم المالية السنوية وربع السنوية للصندوق ومشروع موازنته.
(د) إتخاذ إجراءات ضمان سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها.
(هـ) إقرار سياسات إدارة الأموال والإستثمار ومتابعة أداء إستثمار محفظة الصندوق دوريا.

المادة (٩)

إجتماعات مجلس الإدارة:

١- ينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، ويكون الإجتماع صحيحا بحضور ثلثى أعضائه بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

٢- لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للإنعقاد للنظر فى موضوعات محددة.

المادة (١٠)

يحرر محضر لإجتماع مجلس إدارة الصندوق يتضمن إثبات الحضور وخلاصة وافيه لمناقشات المجلس والقرارات التى إتخذت فيه، ويعرض المحضر للتصديق عليه فى الجلسة التالية للمجلس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل كل من رئيس الجلسة وأمين السر.

المادة (١١)

المدير التنفيذى للصندوق:

يجوز لرئيس مجلس الإدارة التعاقد مع مدير تنفيذى للصندوق من غير أعضاء مجلس الإدارة يسند إليه إدارة الجهاز التنفيذى والإدارى بالصندوق، وذلك بعد موافقة المجلس عليه، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقا بالخبرات والمؤهلات الخاصة به.

ويباشر المدير التنفيذى أعمالة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، ويتم دعوته لحضور إجتماعات مجلس إدارة الصندوق واللجان المنبثقه منه دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت على قراراته.

(الفصل الثالث)
قواعد الإستفادة من حماية الصندوق

المادة (١٢)

نطاق الحماية التى يوفرها الصندوق: (١ و٢)

يغطى الصندوق الخسارة المالية الفعلية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو فى الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة المصرية وتشمل الحماية الأخطار التالية:

١- إفلاس أو تعثر عضو الصندوق وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدره مجلس إدارة الصندوق وفقا للتقرير الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن.

٢- خطأ إو إهمال أو غش أو إحتيال العضو أو ممثلة القانونى أو القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه سواء بنفسه أو بالإشتراك مع الغير، وذلك وفقا لنتيجة التحقيقات التى تجريها الهيئة أو الجهات القضائية.

الأخطار غير المغطاة:

لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن المخاطر التالية:

(١) أى مطالبة تحتوى على أو تنشأ من أى تصرف أو خطأ أو سهو أو عملية أو واقعة عن أى عمليات منفذة على أوراق مالية مقيدة خارج جمهورية مصر العربية.

(٢) أى مسئولية تقع على العضو فى الحالات التالية:

(أ) بموجب أحكام وشروط أى عقد أو إتفاق أو أى تعهدات أو ضمانات للغير.

(ب) إستنادا إلى شروط تتضمن إعفاء أى طرف ثالث من المسئولية وذلك فيما عدا حالات قيام مسئولية العضو حتى فى غياب مثل هذه الشروط.

(جـ) أى مسئولية عن فقد أو ضياع أى ممتلكات أو أموال تكون مملوكة للعضو او فى حيازته تحت أى صفة، أو التى يكون مسئولا عنها فعليا أو ضمنيا وذلك بخلاف أموال العملاء التى تتعلق بنشاط العضو فى سوق المال المصرى.

(٣) أى مسئولية تنشأ عن ظرف أو حالة تكون نتيجتها مطالبة أى طرف ثالث- بخلاف عملاء العضو- **للعضو بما يمكن التعويض عنه بصرف النظر عن قيمتها.**

(٤) أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات طرف آخر يلتزم العضو قانونا بتنفيذ تعليماته، أو أى طرف آخر يكون للعضو أو للمسئولين أو للموظفين لديه أى صفة تنفيذية أو قيادية فيه.

---

(١) لا تدخل ضمن إختصاص الصندوق التعويض عن وقائع سابقة على ٢٠٠٤/١١/٤ (تاريخ إنشاء الصندوق) **أو التعويض عن أضرار الأوراق المالية غير المقيدة (م١٣).**

(٢) لا يلتزم الصندوق بالتعويض بأكثر مما تتيحه أمواله فإذا تجاوزت التعويضات المبالغ المتاحة تم توزيعها بطريقة قسمة الغرماء (م١٥).

(٥) أى مطالبة تكون نتيجة لفعل أو خطأ أو سهو أو عملية أو حالة يتبين أنها وقعت فعليا أو ضمنيا فى تاريخ سابق على تاريخ بدء عمل الصندوق.

(٦) أى مطالبة تنشأ عن ظرف أو حالة يكون العلم بها كافيا لإعتقاد الشخص العادى بأنه يمكن أن يترتب عليها مطالبة.

(٧) أى غرامات أو جزاءات أو عقوبات أو تعويضات مضاعفة، وذلك فيما عدا القيمة التعويضية الأصلية للأضرار التى تسبق هذا التضاعف وبما لا يجاوز الحد الأقصى للتعويض وفقا لقرار تنظيم الصندوق.

(٨) أى مطالبة تتم بمعرفة أو نيابة عن أو بناء على تعليمات أى جهة أو كيان حكومى أو تابع للحكومة وذلك فيما عدا الإجراءات التى تتم بصورة مستقلة بالأصالة عن أحد العملاء.

(٩) أى مسئولية تنشأ عن إمتناع العضو أو أى من موظفيه عن تقديم أو الإستمرار فى التمويل أو الإمتناع عن تنفيذ التزام فعلى أو ضمنى لعمل أو إستمرار أى قرض أو عملية لها طبيعة القرض أو السلفة أو تحديد إئتمان سواء كان هذا الإلتزام الفعلى أو الضمنى مصرح به أم لا.

(١٠) أى مسئولية تنشأ عن إرجاء العمليات أو تأجيل السداد بسبب عدم قيام العميل بسداد قيمة العمليات للعضو.

(١١) أى خسارة أو حرمان من الدخل أو الأرباح بما فى ذلك ضياع الفوائد أو عوائد الأسهم أو الأتعاب أو العمولات أو ما شابهها.

(١٢) أى خسارة ناشئة عن الأوامر أو الرسائل المرسلة إلى العضو والتى تستقبل على أجهزة الحاسب الآلى له أو أى جهاز تكنولوجى لإستقبال البيانات أو طباعتها أو عرضها على شاشة الحاسب الآلى أو أى جهاز مشابه وذلك فيما عدا الخسائر المغطاة وفقا لقواعد العمل بالصندوق.

(١٣) جميع ما يتحمله العميل من أتعاب أو نفقات أو مصروفات لإثبات وجود أو لتحديد قيمة الخسارة المغطاة.

(١٤) أى خسارة ناتجة عن الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو القرارات السيادية.

المادة (١٣)

نطاق إختصاص الصندوق:

لا يدخل ضمن نطاق إختصاص الصندوق التعويض عن الوقائع السابقة على تاريخ إنشائه فى ٢٠٠٤/١١/٤، كما لا يدخل ضمن نطاق إختصاص الصندوق التعويض عن أية أضرار تتعلق بالأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية.

ويعتد دائما عند تحديد قيمة التعويض بكافة العناصر فى تاريخ الواقعة أو الوقائع محل الضرر.

المادة (١٤)

حدود الحماية التى يوفرها الصندوق:

يلتزم الصندوق بالوفاء لعميل العضو بقيمة التعويض المقرر عن الخسارة التى لحقت بالعميل.

وتكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التى يتعامل عليها العميل لدى العضو وكذلك الرصيد النقدى الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل فى الأوراق المالية لدى العضو بما لا يتعدى مائة ألف جنيه.

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق بشراء ذات الأوراق المالية بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق.

وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بتعويض عملاء أعضائه أو المستثمرين فى الأوراق المالية عن أى خسائر مالية تنتج عن التغير فى قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع الفرص البديلة لإستثمار أموال العميل بمعرفة العضو.

ولعميل العضو الرجوع على العضو المخالف بما يجاوز ما أداه إليه الصندوق من تعويض.

المادة (١٥)

وفى جميع الأحوال **لا يلتزم الصندوق بالتعويض بأكثر مما تتيحه أمواله**، وفى حالة زيادة قيمة التعويضات المقررة عن المبالغ المتاحة للتعويض لدى الصندوق يتم توزيع هذه المبالغ على مستحقى التعويض بطريقة قسمة الغرماء.

المادة (١٦)

للصندوق تحصيل حقوقه قبل الأعضاء من مستحقاتهم لديه أو لدى صندوق ضمان التسويات فى حالة إلغاء ترخيص العضو أو أى مبالغ أخرى تكون مستحقة للعضو قبل عملائه عن تعاملات الأوراق المالية.

المادة (١٧)

قواعد وإجراءات تقديم طلبات التعويضات:

أولا : طلب التعويض والمستندات المؤيدة له:

يجب تقديم طلب التعويض من العميل مستوفيا البيانات والمستندات المؤيدة له، والإجراءات التى إتخذها فى مواجهة العضو خلال ثلاثين يوما من تاريخ إكتشاف العميل للواقعة الموجبة للتعويض.

ويجب أن تتضمن مرفقات طلب التعويض ما يفيد إجراء تحقيقات فى الطلب بالهيئة أو إحدى الجهات القضائية - إن وجدت- **على أن يتم موافاة الصندوق بنتائج هذه التحقيقات.**

وعلى العميل المتضرر مطالبة العضو بمستحقاته وإخطار الهيئة، وذلك قبل تقديم طلب التعويض إلى الصندوق، ويكون إخطار العميل للهيئة أو طلب الصندوق نتائج التحقيقات قاطعا للمواعيد المنصوص عليها فى هذا النظام.

وفى جميع الأحوال لا تقبل شكوى العميل بعد مضى ثلاث سنوات ميلادية من حدوث الواقعة محل طلب التعويض ما لم يكن العميل قد إتخذ إجراء قضائى ضد الشركة أو تقدم للهيئة بشكوى خلال هذه المدة.

ثانيا : <u>إجراءات فحص طلبات التعويض</u>:

١- يصدر بتحديد المستندات والبيانات الواجب إرفاقها بطلب التعويض قرار من مجلس إدارة الصندوق ويعرض الطلب ومرفقاته على اللجنة المختصة للتأكد من إستيفاء البيانات والمستندات المؤيدة لطلب التعويض.

٢- يتم قيد طلبات التعويض فى سجل خاص لدى الصندوق، وإحالته إلى لجنة مختصة بفحص طلبات التعويض.

٣- ترسل اللجنة إلى العضو بطلب سداد التعويض المقرر فى نتائج تحقيقات الهيئة أو الجهة القضائية وعلى العضو السداد أو إخطار الصندوق - كتابة **- بأسباب عدم السداد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ المطالبة.**

٤- تلتزم اللجنة بالقيمة المحددة للتعويض إذا تم تحديدها فى تحقيقات الهيئة أو أى جهة قضائية، وتقوم اللجنة بتحديد قيمة التعويض المستحق إذا إقتصرت نتيجة التحقيقات على إدانة العضو.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز التعويض المنصرف لعميل أى عضو الحدود القصوى المقررة للتعويض (وحدة التغطية)**.**

٥- تقوم اللجنة بإخطار العميل بقبول الطلب أو رفضه خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه طلبه مستوفيا البيانات والمستندات، على أن يتضمن الإخطار أسباب الرفض أو عدم تلبية كل طلبات العميل.

المادة (١٨)

التظلمات:

١- <u>لكل ذى مصلحة التظلم من قرارات لجان التعويض بالصندوق أمام مجلس إدارة الصندوق</u> خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر فى طلب التعويض، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده، ويرفق به ما يؤيده من مستندات ويكون التظلم ومرفقاته من أصل وصورة.

٢- يؤشر الموظف المختص على صورة التظلم بما يفيد إستلامه للتظلم موضحا به رقم القيد وتاريخ إستلامه، وتسلم هذه الصورة إلى مقدم التظلم.

٣- على مجلس إدارة الصندوق البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة للبت فيه وفقا لما يراه الصندوق.

٤- يتم إخطار العضو والعميل بقرار مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

٥- للعميل أو العضو الحق فى الإعتراض على قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، وتفصل الهيئة فى الإعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الهيئة بالفصل فى الإعتراض نهائيا.

وذلك دون الإخلال بحق المستثمر والعضو فى التظلم من قرار الهيئة واللجوء للقضاء.

المادة (١٩)

إذا تبين للصندوق عند طلب التعويض المقدم من العميل إرتكاب الإدارة التنفيذية للعضو أو أحد العاملين لديه جريمة يعاقب عليها القانون فعليه إخطار الهيئة فورا لإتخاذ الإجراءات القانونية قبل العضو.

(الفصل الرابع)
النظام المالى والإدارى للصندوق

ويتضمن المواد من رقم (٢٠) إلى رقم (٢٧) والخاصة بتحديد موارد الصندوق وبحساباته وقواعد إستثمار أمواله وسجلاته.

(الفصل الخامس)
الإفصاح

وتتضمن المادتين (٢٨) بشأن إعداد تقرير نشاط سنوى وآخر نصف سنوى و(٢٩) بشأن نشر تقرير مراقب الحسابات والقوائم والإيضاحات والمراكز المالية ربع السنوية على شبكة المعلومات الدولية.

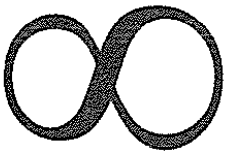

ليس للتقدم نهاية

أهدي لقرائي وأصدقائي تحيات
سمير رمضان العظم
وكل عام ومصر وجميعكم بكل خير
سامي كعكي
٢٠١٦/٦/١١

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١